

قرار مجلس الأمن

1325

حول المرأة والأمن والسلام
والقرارات المكملة له

أهمية إدماجه في مقاربات عمل المؤسسات الأمنية



- تم اعتماد القرار رقم 1325 حول المرأة والسلام والأمن بالإجماع من قبل مجلس الامن في 31 أكتوبر/ تشرين الأول من عام 2000
- شكل القرار 1325 نقلةً نوعية في تعامل الأمم المتحدة مع حماية المرأة على الصعيد الدولي،
- جعل القرار 1325 من تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة شأناً من شؤون السلام والأمن العالميين
- تبين مجلس الأمن القرار 1325 حول المرأة والسلام والأمن ومن بعد سلسلة قرارات مكمله له لإجراء تغييرات على النهج الذي يتبعه المجتمع الدولي تجاه عمليات منع نشوب النزاعات، وحل النزاعات، وحفظ السلام، وبناء السلام، رزمة هذه القرارات تشكل اجندة المرأة والأمن والسلام

صدور هذه القرارات تدل على أمرين:



إعتبار جميع أشكال العنف الجنسي جرائم تهدد السلم والأمن الدوليين



مدى خطورة الانتهاكات التي تصيب النساء والطفلات والالتزام الجدي للمجتمع الدولي في التعامل معها

يهدف القرار الى تطوير رؤية جديدة متسقة مع منظور النساء في فترات قبل النزاع وخلالها وبعده، لضمان ان يتم تمكين النساء من المساهمة في حل النزاعات، وللمنع العنف الموجه ضد النساء والفتيات ومحاكمة مرتكبيه، والتأكد من أن النساء يسهمن في صياغة مبادرات الانتعاش وبناء السلام ويستفدن منها.

المحاور الأساسية للقرار 1325

- **الوقاية:** منع نشوب النزاعات من خلال دمج مفاهيم النوع الاجتماعي في أنظمة الإنذار المبكر والتثقيف العام ومقاومة منتهكي حقوق المرأة
- **حماية النساء** أثناء النزاعات وبعدها انتهائهما من قبل المجتمع المحلي وموظفي أمن وطنيين ودوليين
- **مشاركة النساء** في اتخاذ القرارات المرتبطة بالنزاعات بما فيها في عمليات السلام وجميع عمليات صنع القرارات العامة المرتبطة بإرساء السلام وبنائه
- **بناء السلام** الذي يشرك النساء ويتعامل مع احتياجاتهن في **الإغاثة والبنعاش** وإنصافهن من الظلم وفي الإستثمار في الأمن الإقتصادي والإجتماعي

قطاع الأمن والدفاع مسؤول عن تحقيق الأمن والحماية والعدالة لمختلف فئات المواطنين/ات وتوطيد ثقتهم/ن بها. كما تمثل هذه المؤسسات مؤشراً رئيسياً على الحكم الديمقراطي في الدولة

يضم قطاع / نظام الأمن جميع مؤسسات الدولة التي تضطلع بدور في ضمان أمن الدولة ومواطنيها، وتشمل:

القوات المسلحة: الجيش وقوى الأمن الداخلي، والأمن العام ومديرية أمن الدولة، وخفر السواحل، وحرس الحدود، ومديرية الجمارك.

السلطة القضائية والمؤسسات المكلفة بإنفاذ القانون: وزارة العدل، والقضاة العدليين كما قضاة التحقيق، والنيابات العامة، والأجهزة المكلفة بتنفيذ الأحكام القضائية.

كما تشمل القوات غير النظامية: المقاتلين غير النظاميين، ووحدات الحرس الشخصي الخاص، والشركات الخاصة، والشركات العسكرية الخاصة والأجهزة العسكرية التابعة للأحزاب السياسية.

213

أهمية دور القطاع الأمني تكمن في:

- إتخاذ إجراءات تحد من انتهاكات حقوق الإنسان بوصفها أجهزة إنفاذ القانون
- القدرة على التعامل مع الاحتياجات الأمنية المختلفة للأفراد باختلاف النوع الاجتماعي والانتماء العرقي والعمر والميول الجنسية والطبقة الاجتماعية والدين وغيرها من العوامل.
- التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي والتعامل معه بغرض توفير الأمن للجميع والحفاظ على السلم وتوطيد سيادة القانون. كما ان القوى الأمنية تتعامل مباشرة مع النساء خلال التظاهرات والحراك وعند التحقيق.
- التعامل مع كافة أشكال الجريمة وحالات انعدام الأمن التي تطال الفئات الأكثر تهميشاً والنساء بخاصة النساء اللاجئات والمهاجرات والقضاء عليهن.
- الإنذار المبكر، ومنع حدوث تدهور في إجراءات حماية النساء والطفلات والحد من وقوع أي انتهاكات لحقوق النساء بخاصة المتعلقة بالعنف الجنسي ضد النساء والطفلات خلال النزاعات.
- الحماية من التطرف والإرهاب. غالباً ما تكون الشرطة، وخاصة تلك الموجودة على مستوى المجتمع المحلي، أول نقطة اتصال بين المواطنين/ات والدولة في مجال مواجهة التطرف العنيف والحد منه.
- يتقاطع دور القطاع الأمني والعسكري في التصدي للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي مع دور القضاء.

إن تبني مقاربة القرار 1325 وأجندة المرأة والأمن والسلام من شأنه تفعيل دور القوى الامنية والتحول نحو مؤسسة أمنية فعالة في عملها وللاستجابة للاحتياجات الأمنية للمرأة والجماعات المهمشة واحتياجات المجتمعات المحلية. من خلال:

- تنسيق الخدمات، وشبكات الإحالة والتأليات بين مقدمي خدمة العدالة وبين مقدمي الخدمات الآخرين لا سيما منظمات المجتمع المدني، التي تشكل أمراً أساسياً للحفاظ على سلامة الضحية وحمايتها، وضمان تلقي الضحية/الناجية للخدمات والدعم الذي تستحقه.
- تعزيز نجاعة الخدمات التي تقدمها أجهزة الأمن، لناحية إنشاء أجهزة أمنية تمثل قطاعات متنوعة من المجتمع، تستطيع التعامل الجيد مع قضية العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب واحترام الاستقلال الذاتي للنساء وللناشطات في بناء السلام ومنظمات المجتمع المدني،
- تعزيز قدرات القطاع الأمني للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي والتعامل معه في سياقات النزاعات وفي البيئات التي تواجه مراحل ما بعد الصراع.
- تعزيز قضايا النوع الاجتماعي وإدراجها في إجراءات إصلاح القطاع الأمني وتعزيز قطاعات الأجهزة الأمنية المعنية بحماية الحقوق المدنية والسياسية وحماية النساء والطفلات وسائر الفئات المهمشة
- إخضاع الضباط المسؤولين/ات عن تطبيق القانون للتدريب المستجيب للنوع الاجتماعي أمر اساسي لفعالية حماية وتعزيز حقوق المساواة الجندرية وحماية النساء والفتيات، من جميع أشكال العنف الجنسي خلال وبعد النزاعات



WOMEN'S INTERNATIONAL LEAGUE FOR
PEACE & FREEDOM

أبعداد
ab d